

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية  
بمناسبة العيد الخمسينى لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المجيدة.

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٥/٧/٢٠٠٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال  
بالعيد الخمسينى لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المجيدة ، وذلك حسب النماذج المرفقة  
وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :  
(ولا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

**التركيب الكيميائى :**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

**ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :**

**التركيب الكيميائى :**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

**ثالثا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :**

**التركيب الكيميائى :**

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

( المادة الثانية )

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة ،

على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ١٣٦٢ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه : ٤٢٦ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ١٥,١٥ جنيه .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ١٢,٢٥ جنيه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد





